

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٣٨٤ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٩

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٠١٧/٧٧/٤٦) بمساحة ١٩٩٠.٩٠ م^٢ بما يعادل ٤,٧٤ فدان الواقعة بمنطقة القرار الجمهوري رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد المخصصة للسيد/ محمد فضل الحسيني زهران والسيد/ حسام السيد المتولي غالى لإقامة مشروع سكني

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ،
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ،
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن إعادة تخصيص بعض المساحات لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لاستخدامها في توسعات مدينتي ٦ أكتوبر و الشيخ زايد ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٣٠) لسنة ٢٠١٧ بضم قطع أراضي لكردون مدينة الشيخ زايد ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقا لاحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٣٦٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦ باعتماد المخطط الإستراتيجي لمدينة الشيخ زايد وتوسعاتها ،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢١) بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٢ بالموافقة على أسلوب التعامل مع مقدمى الطلبات من السادة المتعاملين والمنبث عقودهم النهائية مع جهة الولاية السابقة قبل ضم هذه الأراضي لكردون مدينة الشيخ زايد وذلك على النحو الموضح تفصيلا ببنود القرار ،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٣٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٦ بالموافقة على التعامل مع الأراضي الواقعة داخل حدود القر اربين رقمى (٧٧) ، (٢٣٠) لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد المتضمن البند (ثانيا) بشراء المساحة العينية (حصة الهيئة) نقداً ،
وعلى عقد الإنفاق المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٣ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة و السيد /محمد فضل الحسيني زهران و السيد / حسام السيد المتولي غالى بشأن تخصيص قطعة الأرض رقم (٢٠١٧/٧٧/٤٦) الكائنة بتوسعات مدينة الشيخ زايد داخل حدود القرار الجمهوري رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ بمساحة ٩٧١٠.٩٠ م^٢ (بنشاط سكني) ،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٨٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٧ بالموافقة على تخصيص مساحة (١٠١٩٨,١١ م^٢) وهى عبارة عن (٩٧١٠,٩٠ م^٢) حصة الهيئة + (٤٨٧,٢١ م^٢) مساحة إضافية لزوم أعمال التخطيط ضمن قطعة الأرض المقدم عنها طلب التقييم (٢٠١٧/٧٧/٤٦) لتصبح المساحة الإجمالية (١٠١٩٩,٠١ م^٢) ،
وعلى الملحق للقرار بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢١ لعقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٣ بين الهيئة و السيد / محمد فضل الحسيني زهران و السيد / حسام السيد المتولي غالى بشأن تخصيص قطعة الأرض بمساحة (١٠١٩٨,١١ م^٢) وضماها إلى قطعة الأرض رقم (٢٠١٧/٧٧/٤٦) لتصبح المساحة الإجمالية (١٠١٩٩,٠١ م^٢) (بنشاط سكني) ،
وعلى محضر استلام قطعة الأرض المؤرخ ٢٠٢٤/٢/٥ بمساحة فعلية (١٠١٩٩,٠١ م^٢) ،
وعلى الطلب المقدم من المخصص لهما قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٩٤١٤) بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٠ لاستصدار هذا القرار مرفقا به المستندات اللازمة لذلك ،
وعلى الإفادة بسداد قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري الملئ الواردة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٠ .

- وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة الشيخ زايد الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١٢٦٦٢٢) بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٥ المرفق به لوائح المشروع بعد المراجعة والاعتماد و كامل موقف قطعة ارض المشروع والمتضمن انه لا توجد مستحققات مالية ولجنة السداد حتى تاريخه .
- وعلى البرنامج الزمني المقدم للمشروع والمعتمد من القطاع المختص بملحظة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٧ .
- وعلى النوتة الحسابية لأعمال مياه الشرب والصرف الصحي الخاصة بالمشروع والمعتمدة من قبل القطاع المختص بملحظة .
- وعلى التعهد المقدم والموقع من استشاري المشروع بمسئوليته والمختص لهما قطعة الأرض عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزيج إقامتها وفقا للوحة المخطط المقدم منهما ويتحملان وحدهما أية تبعات طبقا لذلك .
- وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بملحظة .
- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة الشيخ زايد بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / محمد فضل الحسيني زهران و السيد / حسام السيد المتولي غالي بإعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٠١٧/٧٧/٤٦) بمساحة (١٩٩٠٩,٠١ م^٢) بما يعادل (٤,٧٤ فدان) الواقعة بمنطقة القرار الجمهوري رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد المخصصة لإقامة مشروع سكني. ووفقا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ وللائحة التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزاري رقم (٣٦٧) لسنة ٢٠١٨ والقرار الوزاري رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٢٠ .
- وعلى مذكرة السيد د. مهندس / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٣ والمتضمنة بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض.

تقسيم

- مادة (١) :** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٠١٧/٧٧/٤٦) بمساحة (١٩٩٠٩,٠١ م^٢) بما يعادل (٤,٧٤ فدان) الواقعة بمنطقة القرار الجمهوري رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد المخصصة للسيد / محمد فضل الحسيني زهران و السيد / حسام السيد المتولي غالي لإقامة مشروع سكني. طبقا لعقد الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٣ وملحقه للحضر بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢١. وذلك طبقا للإشتراطات والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .
- مادة (٢) :** يلتزم المخصص لهما قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقا للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن . مع الالتزام بقرّر رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات ومشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط . وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .
- مادة (٣) :** يلتزم المخصص لهما قطعة الأرض بالنشاط المحدد وهو النشاط السكني وطبقا للإشتراطات البنائية . وفي حالة رغبتهما تعديل الإشتراطات أو تغيير أو إضافة نشاط الأرض يتم الدراسة بإدارة المختصة للنظر في الموافقة من عدده . وفي حالة الموافقة يلتزم المخصص لهما بسداد العلاوة أو فرق السعر الذي يتم تحديده من اللجان المختصة وطبقا للقواعد المتبعة .
- مادة (٤) :** يلتزم المخصص لهما قطعة الأرض بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مبنية أو وضعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

- مادة (٥) :** يلتزم المخصص لهما قطعة الأرض واستشاري المشروع بمسئوليتهم عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزيج إقامتها وفقا للوحة المخطط ويتحملان وحدهما أية تبعات طبقا لذلك .

مادة (٦) : يلتزم المخصص لهما قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع.

مادة (٧) : يلتزم المخصص لهما قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والوصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ.

مادة (٨) : يلتزم المخصص لهما قطعة الأرض بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

مادة (٩) : يلتزم المخصص لهما قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للإشتراطات المرفقة والغرض المخصص له قطعة الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التى حل موعد سدادها ، وفى حالة لبوت ما يخالف ذلك يُلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة (١٠) : يلتزم المخصص لهما قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

مادة (١١) : يلتزم المخصص لهما قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.

مادة (١٢) : يلتزم المخصص لهما قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته.

مادة (١٣) : يلتزم المخصص لهما قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

مادة (١٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية. ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/ شريف الشربيني



الشروط المرفقة

بالمقرر السور أري المصادر باعتماد المخطط التفصيلي لقطعة الأرض رقم (٤٦) بمساحة ١٩٩٠٩,٠١ م^٢ الكفنة بمدينة الشيخ زايد داخل حدود القرار الجمهوري رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ المخصصة السيد /محمد فضل الحسيني زهران و السيد / حسام السيد المتولي غالي بنشاط سكني طبقا للعقد المؤرخ ٢٠٢٣/٦/١٣ وملحقه بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢.

مساحة المشروع:

اجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع (١٩٩٠٩,٠١ م^٢) أي ما يعادل ٤,٧٤ فدان.

مكونات المشروع:

١. تبلغ المساحة المخصصة للاستعمال السكني F.P ٣٦٥٦,٠٨ م^٢ بما يعادل ٠,٨٧ فدان تمثل نسبة ١٨,٣٦ % من اجمالي مساحة أرض المشروع .
٢. تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية ١٧٤٩,٨ م^٢ بما يعادل ١,١٣ فدان تمثل نسبة ٢٣,٨٦ % من اجمالي مساحة أرض المشروع.
٣. تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٢٩٦٢,٠١ م^٢ بما يعادل ٠,٧٠٥ فدان تمثل نسبة ١٤,٨٨ % من اجمالي مساحة أرض المشروع .
٤. تبلغ المساحة المخصصة لانتظار السيارات و للمناطق الخضراء و المفتوحة ٨٥١٤,١٢ م^٢ بما يعادل ٢,٠٢٧ فدان تمثل نسبة ٤٢,٧٦ % من اجمالي مساحة أرض المشروع .
٥. تبلغ المساحة المخصصة لغرف الامن ٢٧ م^٢ بما يعادل ٠,٠٠٦ فدان تمثل نسبة ٠,١٤ % من اجمالي مساحة أرض المشروع .

اولا : الأراضي المخصصة للاستعمال السكني

- تبلغ المساحة المخصصة للاستعمال السكني F.P ٣٦٥٦,٠٨ م^٢ بما يعادل ٠,٨٧ فدان تمثل نسبة ١٨,٣٦ % من اجمالي مساحة أرض المشروع ، وبياناتها طبقا للجدول التالي :

شكل النموذج	التكرار	عدد الأدوار	عدد الوحدات بالتمودج	مساحة الدور الأرضي م ^٢ للتمودج F.P.	إجمالي مساحة الدور الأرضي م ^٢ F.P.	المساحة المبنية م ^٢ للتمودج BUA	إجمالي المساحة المبنية م ^٢ BUA
A	3	أرضي ودورين	1	120.63 م ^٢	361.89 م ^٢	361.89 م ^٢	1085.67 م ^٢
B	23	أرضي ودورين	1	104.03 م ^٢	2392.69 م ^٢	312.09 م ^٢	7178.07 م ^٢
C	10	أرضي ودورين	1	90.15 م ^٢	901.50 م ^٢	270.45 م ^٢	2704.50 م ^٢
الإجمالي	36				3656.08 م ^٢		10,968.24 م ^٢

الاشتراطات البنائية:

- لا تزيد مساحة الأراضي المخصصة للإسكان عن ٥٠ % من اجمالي مساحة أرض المشروع .
- لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي عن ٤٠ % من مساحة قطعة الأرض للفيلات المنفصلة .
- لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي عن ٤٥ % من مساحة قطعة الأرض للفيلات المتصلة وشبه المتصلة .
- معامل الاستغلال (FAR) = ٠,٦

- لا يزيد طول البلوك السكني عن ٢٥٠ م مقاسة على طول محور البلوك ، وفي حال زيادته يتم الالتزام بترك ممر يعرض لا يقل عن ٦ م كل ١٥٠ م مقاسة من محور الممر ونهاية البلوك .
- الارتفاع : (أرضي + دورين) وبما لا يتجاوز قيود الارتفاعات المسموح بها من القوات المسلحة .
- يسمح ب إقامة غرف السطح بالمباني السكنية تستخدم كخدمات وبمساحة مبنية لا تزيد عن ٢٥ ٪ من مساحة الدور الأرضي وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية طبقا للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من القوات المسلحة .
- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار السيارات طبقا للكود المصري للجراجات وتعديلاته.

جنول المقتن المائي :

نوع الاسكان	المساحة بالمتر المربع	معامل الاستغلال المسموح به	إجمالي المسطحات البنائية المسموح بها BUA	إجمالي المسطحات البنائية المحققة BUA	أقصى مقتن مائي (ل/م/يوم)	أقصى كمية مياه مقدره للمشروع (ل/يوم)
فيلات صغيرة (أرضي+دورين)	19909.01	0.60	11945.406	10968.24	5.15	61518.84
عدد الوحدات المحققة للمشروع على مسئولية المالك			أقصى عدد سكان مسموح به للمشروع			
36			3٥7			

- يتعهد كلا من مالك المشروع والاستشاري للمشروع بمسئوليتهما عن كمية المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات وفقا للمخطط ويتحملان وحدهما إيه تبعات وفقا لذلك .

المفوض عن الملاك

على جمال رشدي إمام



الاشتراطات العامة:

- (١) يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية (أرضي ودورين)، ويسمح بإقامة دور بدروم بالأنشطة المصرح بها وذلك بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .
- (٢) يسمح بإقامة دور للبدروم أسفل مناطق الخدمات على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم فقط (جراجات - أعمال الكهرباء ميكانيكال - مخازن غير تجارية لأنشطة المبني) .
- (٣) يحظر استخدام الأرض في غير الغرض المخصصة لأجل إقامة مشروع سكني.
- (٤) يلتزم المخصص له الأرض بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة ، وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المسموح بها بالمشروع.
- (٥) لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- (٦) مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل أبرار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحده سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن ٢٥ % من المساحة المبنية بالدور الأرضي ، وفقا للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها.
- (٧) يلتزم السادة / السيد محمد فضل الحسيني زهران و السيد / حسام السيد متولي غالي بالقيام بالآتي :
 - تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني على نفقتها وذلك طبقا للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانه المرافق الداخلية بكافة أنواعها.
 - تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصعة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة.
 - تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
 - اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
 - تركيب كافة محابس القفل والتحكم في التصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للإستهلاكات التصميمية طبقا للمعدلات الواردة بالبيان و باعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقا للتفاصيل التي سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه).
 - تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقا للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصري للتنفيذ.
 - تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بحاسبة العملاء وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريف مياه الشرب والصرف الصحي واستدامة الخدمة واي قرارات وزارية في هذا الشأن.
 - تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع.
 - تنفيذ شبكات منفصلة للري باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب في الري .
 - تنفيذ شبكات صرف زراعي للمساحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعي وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة.
- (٨) كما يلتزم المخصص لهم الأرض بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعه التنفيذ وإجراء التفقيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادرة للمباني وكذا التفقيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقا للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة.

- ٩) يتم الإنجاز بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكمود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ١٠) يتم الإنجاز بالاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة الذي تم تخصيص قطعة الأرض وفقاً له ، و يتم الإنجاز بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، و القرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وكذا الإنجاز بالقرار الوزاري رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٢٠ .

طرف ثاني

الاسم/ علي جمال رشدي امام
بتوكيل رقم ٥٧٣٣/ب/٢٠٢٣ و رقم ٥٧٣٤/ب/٢٠٢٣
عن السيد /محمد فضل الحسيني زهران و السيد / حسام
السيد منولي غالي
رقم قومي: ٢٩٠٠٥١٩٠١٠٠٩١
التوقيع: علي جمال رشدي

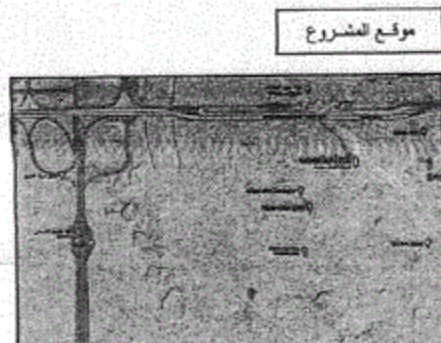
طرف أول

نائب رئيس الهيئة
لقطاع التخطيط والمشروعات

"وليسد عباس عبد القوي"

د. مهندس /





جدول المبالغ السكنية						
شكل النموذج	التكرار	عدد الوحدات السكنية	مساحة الأرض المملوكة ج.م.م	مساحة الأرض المملوكة ج.م.م	المساحة المملوكة ج.م.م	إجمالي القيمة المملوكة ج.م.م
A	3	1	120.63	361.89	361.89	1085.67
B	23	1	104.03	312.09	312.09	7178.07
C	10	1	50.15	90.150	270.45	2704.50
الإجمالي	36		3656.08			10,968.24

[illegible]

Downloaded from ascelibrary.org by University of California, San Diego on 06/01/15. Copyright ASCE, For All Rights Reserved, No part of this document may be reproduced without written permission from ASCE.

السيد / محمد فضل الحسيني زهران
و السيد / حسان السيد متولي غالي

المهندس الاستشاري		د.م. / أحمد السيد عبد الفتاح الزيات	
رقم الترخيص	الاسم	تاريخ الترخيص	الجهة
1	400 / 1	أ.م.ع.	الهيئة العامة للغذاء والدواء

[illegible]

